

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها .
- قوله وإذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها .
- هذا المذهب مطلقا نص عليه .
- وجزم به في المستوعب و المغني و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- ونقل مهنا : له منعها إلا أن يضطر إليها أو تكون قد شرطته عليه .
- وتقدم هذا أيضا في كلام المصنف في باب عشرة النساء .
- فوائد : .
- إحداهما : لا يفطم قبل الحولين إلا برضى أبويه ما لم ينضر .
- وقال في الرعاية هنا : يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به .
- وقال في الترغيب : له فطام رقيقة قبلهما ما لم ينضر .
- قال في الرعاية : وبعدهما ما لم تنضر الأم .
- الثانية : قال في الرعاية الكبرى في باب النجاسة اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة .
- وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم : يباح من امرأة .
- وقال في الانتصار وغيره : القياس تحريمه ترك الضرورة ثم أبيح بعد زوالها وله نظائر .
- وظاهر كلامه في عيون المسائل : إباحته مطلقا .
- الثالثة : تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة كزوجة